الماجشون المالكي واطلق في الرعيب وجهين واطلق ابن عقيل الروايتين والمراد
المميز كما ذكره جماعة وحده ابن ابي موسى طاقته بصوم ثلاثة ايام متوالية ولا يضره الخبر
مرسل وعنه يلزم من بلغ عشر سنين والطاقة وقال الخرقي يؤخذ به اذن
قال الاكثر يؤمر به الصبي اذا اطاقه م ويضرب عليه ليعتاده اي يجب على الولي ذلك
ذكره جماعة وذكره الشيخ قول الخرقي وقال اعتبار ما لعشر اولى لامره عليه السلام
بالضرب على الصلاة عندها وقال صاحب المحرر لا يؤخذ به ويضرب عليه فيما دون
العشر كالصلاة وان اسلم الكافر الاصلي في اثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما سبق خلافا
لعطاء وعكرمة وان اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون في النهار لزمه امساك
ذلك اليوم م ش وقضاؤه خ في ظاهر المذهب لامره عليه السلام بامساك يوم
عاشوراء ولحرمة الوقت ولقيام بينة فيه بالرؤية كالحائض الصلاة باخر وقتها
وكالمحرم يلزمه صوم يوم عن بعض يوم في الفدية وعنه لا كالحائض ويأتي الكلام في
المجنون هل يقضي وان قلنا اخذ الصوم على الصبي قضى بالفطر وامسك وهي
كالبالغ وان نوى الصبي الصوم ثم بلغ في النهار بسن او احتلام وقلنا يقضي لو بلغ
مفطرا فلا قضاء عليه عند القاضي كنذر اتمام نفل وعند ابي الخطاب يلزمه القضاء
كقيام البينة يوم الثلاثين وهو في نفل معتاد وسبق الوجوب في احدهما وتجديده
في الاخر يلغي ما لو كانا مفطرين وكبلوغه في صلاة او حج فعلى هذا هو كمسافر قدم
صائما يلزمه الامساك وحكى قول هنا وعلى الاول هو كبلوغه مفطرا وان طهرت
حائض او نفساء او قدم مسافر او اقام مفطرا او برئ مريض مفطرا لزمهم الامساك
على الاصح وه كالقضاء ع وكمقيم بعد الفطر و سافر او حاضت المراة او لا يعلمه اثر
القسم وحنبل ونقلها ابو طالب ابن منصور وعنه لا امساك مع حيض ومع السفر خلاف وفي
المستوعب روايتان في صائم افطر عمدا او لم ينو الصوم حتى اصبح لا امساك عليه كذا

قال

قال واطلق جماعة الروايتين في الامساك وقال في الفصول يمسك من لم يفطر والاقوى ان
ونقل الحلواني اذا قال المسافر افطر غدا اكلف ان قدم مفطرا وجعله القاضي محل وفاق
واذا لم يجب الامساك فقدم مسافر مفطرا فوجد امراته طهرت من حيضها له ان يطأها
وان برئ مريض صائما او قدم مسافر او اقام صائما لزمه الاتمام و اجزأ و كمقيم صام ثم
مرض ثم لم يفطر حتى عوفي و ولو وطئ فيه يكفر اشهد عليه وكمقيم وطئ ثم سافر وان
علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم نقله ابو طالب وابو داود كمن نذر صوم يوم
يقدم فلان وعلم قدومه في غد بخلاف الصبي يعلم انه يبلغ في غد لانه غير مكلف
وقيل يستحب ولوجود سبب الرخصة قال صاحب المحرر وهو اقيس لان الجناة
ان من سافر في اثناء يوم له الفطر وان قامت بينة بالرؤية في يوم فيه امسك و
وقضى و وذكر ابو الخطاب رواية لا يلزم الامساك وقاله عطاء وخرج في المغني ع
قول عطاء من ظن ان الفجر لم يطلع وقد طلع ونحو ذلك وقال شيخنا يمسك ولا يقضي
وانه لو لم يعلم بالرؤية الا بعد الغروب لم يقض وان الردة تمنع صحة الصوم ع
فلو ارتد في يوم ثم اسلم فيه او بعده او ارتد في ليلته ثم اسلم فيه يخرج السبع وعنه
يقضيه وقال صاحب المحرر بناء على الروايتين فيما اذا وجد الموجب في بعض
اليوم فان قلنا يجب وجب هنا والا فلا ومذهب ه لا يقضي لوجود المسقط ومذهب
س يقضي لان الردة لا تمنع الوجوب عنده وان حاضت المرأة في يوم وقال
احمد تمسك كمسافر قدم وجعلها القاضي كعكسها تغليبا للموجب ذكره ابن عقيل
في المنثور وذكره في الفصول فيما اذا طرأ المانع الروايتين وذكر صاحب المحرر
يتوجه من كلام غيره ان طرأ جنون وقلنا يمنع الصحة وانه لا يقضي انه هل يقضي على
الروايتين في افاقته في اثناء يوم كما مع انه ادرك جزءا من الوقت وظاهر كلامهم لا امساك
مع المانع وهو الظاهر و لا يلزم الامساك من افطر في صوم واجب غير رمضان ذكره

Copyright © King Saud University